

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤٦ (تابع)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤١٧٧ لسنة ٢٠٢٥ ٣
- قرار رقم ٤١٨٤ لسنة ٢٠٢٥ ٤



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٧٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر
لدى أجهزة الدولة والقواعد التنفيذية له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض فى
بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٢ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز عفيفى - نائباً لرئيس مجلس
إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بإعادة
تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٨٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محمية طبيعية

بمنطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٨

لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والقائم بمهام وزير البيئة ومدير

المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على استئزال قطعتى الأرض المبيتين فيما بعد من حدود محمية وادى
العلاقى الصادر بشأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ ،
و ٢٣٧٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما وهما :

قطعة أرض بمساحة ٢٨٨١,٥٣ فدان تقريباً تعادل ٢١٠٤٨٥٢م^٢ ، وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
قطعة أرض بمساحة ٧١١,٠٨ فدان تقريباً تعادل ٢٩٨٧١٤٦م^٢ ، وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



(٤)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/١٦ - ٢٠٢٥/٢٥٤٧٨

